باثم اثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت لان الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يفضي احدا فاذا افضى احدا فقد تحقق ترك التحرز فيأثم ولفظ الكفارة ينبئ عن ذلك لانها ستارة ولا ستر بدون الاثم كذا في التبيين **قوله** وكقتل بسبب اي موجب كقتل بسبب كما في البئر يعني بغير اذن الامام في غير ملكه وواضع الحجر في غير ملكه اذا تلف به انسان ولم يتعمد المشي عليه كما في الجوهرة وكان على ممر الناس كما في مسكين الدية على العاقلة اما اذا تعمد المشي عليه لا يضمن لانه كالذي جنى على نفسه كما في الجوهرة وكذا اذا لم يكن على ممر الناس لا دية عليه كما في مسكين ولو وضع حجرا فتحاه غيره عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه لتسببه فعل الاول فكان هو المتسبب **قوله** لا الكفارة لعدم المباشرة نعم يأثم بالحفر في ملك غيره على ما قالوا ولا يأثم بالموت وهذه الكفارة لذنب القتل كذا في الشمني وقال في البرهان فان قيل الكفارة والدية يتعلقان بالقتل وهو قاتل في حق الدية فينبغي ان يكون قاتلا في حق الكفارة ايضا قلنا الكفارة جزاء كفعل وكقتل معدوم منه حقيقة لان تصرفه لم يحصل في الجثة وانما وجد في محل اخر والدية بدل المحل وضمان المحل يعتمد فواته وقد وجد وان حصل بالتسبب اهـ **قوله** فانه اي القتل بسبب المثل له بالحفر ووضع لا يوجب احرمان لتوله عليه كسائر الاموال للقاتل والمتسبب ليس بقاتل ولا متهم لانه لا يعلم ان مورثه يقع في البئر وفي البرهان

انه لا يوجب احرمان لعدم مباشرته بايصال فعل من القاتل بالمقتول ولم يوجد وانما اتصل فعله بالارض اهـ والحرانثى اقول واما وجوب احرمان في كقتل خطأ وفي شبه كعمد فلان في كقتل موجب بايصال فعل كقاتل الى المقتول وفي الاول ايضا كذلك وكان ينبغي ان لا تجب الكفارة فيه لانه لا اثم في كفعل خطأ بالنص الا انه لما لم يبالغ في التثبت وجبت الكفارة وخف الاثم لترك العزم على القتل وحرم من الميراث فان قيل اثر الشبهة يظهر فيما اذا قتلت في كقصاص فقط **قوله** وقال كشافعي هو اي كقتل بسبب ملحق بالخطأ في احكامه لان كشرع جعله قاتلا في حق كضمان فكان كالمباشر ولنا انه ليس بمباشرة للقتل حقيقة وانما الحق بالمباشرة في كضمان صيانة للدم عن الهدر على خلاف الاصل فبقي في حق الكفارة وحرمان الارث على الاصل قاله الملا علي **قوله** وشبه العمد في كنفس عمدا اي كعمد فيما سواها اي من الاطراف حتى لو ضرب بخشبة على يد انسان فأبانها اقتص منه كما في مسكين **باب ما يوجب كقود وما لا يوجب** اي وما لا يوجبه فحذف كضمير لانه يرجع الى الموصول وللاختصار كذا في المعدن وقال كشلبي قال في المجمع والقود بالتحريك كقصاص وقال في المطالع والقود هو قتل كقاتل بمن قتله وقال في كنهاية في مادة قود كقود كقصاص وكقتل بدل كقتيل وقال في مادة قصص وفي حديث عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه يقال اقصد الحاكم بقصد اذا مكنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)